قال ابن سماعة في نوادره قال سمعت محمدا قال في رجل شج رجلا موضحة عمدا بحديدة او
عصا فذهبت عيناه من ذلك والعين قائمة وقد ذهب الضوء قال اقتص من ذلك كله لان
هذا بمنزلة الى هنا لفظ الكرخي وجه رواية ابن سماعة في وجوب القصاص في البصر ان الجناية
وقعت على وجه العمد مما تولد منها عمدا كما لو سرت الى النفس فالقصاص يمكن فيما سرت اليه
فوجب القصاص فيه وليس كذلك اذا اشلت الاخرى لان القصاص لا يمكن فيها فتعلق القصاص
بالاولى ووجب في الثانية الارش ووجه قولهم المشهور ان العين لم تذهب بالسراية لان
السراية انما تكون من جزء الى جملة فاما من جزء الى جزء فلا وانما تلف البصر بسبب السمحة
وما تلف بسبب ليس فيه قصاص كما اذا اتلف بحفر البير ووضع الحجر وليس كذلك اذا سرت الى
النفس لانه تلف بالسراية لان الالم يتصل بالقلب فيحدث الموت منه فصارت كالجناية
نفسها فيثبت القصاص فاما عضو اخر فلا يوجد فيه هذا المعنى فلا يجب فيه قصاص وقال
الكرخي قال ابن سماعة وقال محمد ولو ذهبت عيناه ولسانه وجماعه قال عليه القصاص
في الموضحة وفي العينين فاما اللسان والجماع فلا يقدر فيه على القصاص فعليه الدية في ماله
ولا يكون ذلك على العاقلة لانه تعمد ضربه فما كان فيه القصاص فعليه القصاص وما لا
يستطاع القصاص فيه فعليه دية ذلك في ماله دون العاقلة وانما هذا فيما كان دون
النفس فاما اذا آلت الضربة الى النفس وكانت الضربة بحديدة او خشبة تقع موقع السلاح
ففيه القصاص وان كانت الضربة الدية على العاقلة قال ابو الحسن وهذا قول اصحابنا
جميعا ان الضربة اذا صارت نفسا اعتبر ما ضرب به فمن كان عنده المضروب به يوجب
القصاص اوجبه ومن كان لا يجب به القصاص عنده ابطله الى هنا لفظ الكرخي قوله
بخلاف الاخيرة وهي ما اذا قطع اصبعا فشلت الى جنبها اخرى وقد مر بيانها قوله الكل فيه
ولو كسر بعض السن فسقطت فلا قصاص الا على رواية ابن سماعة ذكرها في سبيل التفريع
وكذلك المسألة التي تليها ذكرت بسبيل التفريع فعلى رواية ابن سماعة يجب القصاص في المسألتين
وعلى المشهور لا يجب القصاص في شيء من ذلك وقال في التقريب وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة
فيمن ضرب سن رجل عمدا فكسر بعضها وحرك ما بقي فانه يؤجل سنة فان سقطت او اسودت
فلا قصاص عليه وقال ابو يوسف ان سقطت ففيه القصاص من ذلك لان ذهاب بقية السن
لا يكون من طريق السراية لان السراية الى السن تكون بانتقال الالم الى العقب والسن لا

بوع

لا يولم وانما يصير كسر بعضها سببا في تلف بقيتها فلا يجب القصاص فيما تلف بالسبب فسقط في الجملة
وعلى قول ابي يوسف ان السن انما يستأنى بها ليعلم ما يؤول اليه فاذا استقطت صار كان الضرب اوجب
ذلك في الابتداء كذا في التقريب وقال الكرخي في مختصره وقال محمد اذا ضربه بعصا فاوضحه ثم عاد
فضربه الى جنبها ثم تآكلتا حتى صارتا واحدة فهما موضحتان يقتص منه الى هنا لفظ الكرخي وهذا
على رواية ابن سماعة لان القصاص وجب بكل واحدة من الموضحتين وما تآكل منهما يمكن فيه القصاص
ومن اصل محمد ان الجراحة التي فيها القصاص اذا تولد منها ما يمكن فيه القصاص يقتص منهما
كما لو آلت الى النفس وعلى الرواية المشهورة لا قصاص في الموضحتين لان ما تآكل بينهما تلف بسبب الجراحة
والتالف بالسبب لا قصاص فيه ولو قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش هذا
لفظ القدوري في مختصره ولم يذكر خلاف اصحابنا فيه وذكر في شرح مختصر الكرخي خلافا فقال
فيه واما سن البالغ اذا قلعها ونبت مكانها اخرى قال ابو حنيفة لا شيء فيها لان السن
يستأنى فيها لينظر ما يكون من حالها فاذا نبتت فقد عاد الجمال والمنفعة على ما كان فصار كسن
الصبي وقال ابو يوسف عليه الارش كاملا لانه اتلف السن بجنايته وما نبت فانما هو عوض
عوضه الله تعالى فلا يسقط الضمان عن الجاني كمن اتلف مالا لعبد فرزقه الله تعالى مالا وكمن
قطع شجرة فنبتت وفرق ابو يوسف بين سن الصبي وسن البالغ فان سن الصبي بما معرضة
للسقوط فتتعلق بها ضمان ولم يذكر القدوري لمحمد خلافا وانما ذكر خلافه صاحب الهداية وكذلك
لم يذكر خلافه في شرح الطحاوي ايضا فقال فيه ولو قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى فلا شيء على القالع
وروي عن ابي يوسف انه قال يجب حكومة الالم وان نبتت معوجا وجبت الحكومة بالاجماع
ولو نبتت مسودا يجعل كانه لم ينبت فيجب الارش الى هنا لفظ شرح الطحاوي وفي الاجناس
عن المجرد قال ابو حنيفة لو نزع سن رجل فنبتت نصف السن كان عليه نصف ارش سنه
وقال القدوري ايضا في شرحه وقد قالوا فيمن قلع سن غيره فاخذها صاحبها فوضعها في مكانها
فثبتت ونبت عليها اللحم فان على القالع الارش بكماله وذكر ان هذا الثبوت لا يعتد به ولا يعود
الى ما كان عليه السن الا ترى ان العروق لا تعود ولان هذه السن يكون في حكم الميتة قال محمد
ان كانت اكبر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة معها فلم تكن عوضا عن التالف وقال ابو يوسف في سن
نفسه اذا اعاد الى موضعها تجوز الصلاة معها وفي سن غيره لا يجوز ذلك قال وبينهما فرق لا يخفى
وعلى هذا اذا قطع اذنه فخاطها فالتحمت لانها لا تعود الى ما كانت عليه قوله اذا قلع سن صبي

Copyright © King Saud University